حرية التظاهر السلمي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م

م. د عمار محسن علوان السلطاني
كلية آشور الجامعة

الملخص

أمست اليوم حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية والمؤثرة على صعيد الفرد والمجتمع، ولم تعد هذه الحرية – على الأقل في العالم العربي – من الحريات البعيدة المنال على المواطن، فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث بسببها من تغيير تأريخي في جملة من الدول العربية .وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية، ولها دور كبير في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، وتُعَد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده.

الكلمات المفتاحية: حرية– دستورية – الحق– السياسية – ضمانات

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول: معنى حرية التظاهر السلمي وعلاقتها بالتجمعات المشابهة لها. المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقضائية لحرية التظاهر السلمي.

وتم التوصل إلى استنتاجات كان أهمها، ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية والمكفولة، وحتى لو لم ير ذكره في الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصيلة، فالدستور يقر الحقوق ولا يكشفها، وان للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري، أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره، وان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي قد أوكل إلى محكمة البداءة مهمة النظر بالطعن الخاص بالحق محل البحث

اما أهم الاستنتاجات، نقترح الإسراع بتشريع قانون ينظم الحق في حرية التظاهر السلمي. وان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية مجحف بحق الأفراد لذلك على مجلس النواب العراقي إعادة النظر في هذا المشروع، وفي حالة صدور قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بصيغته الحالية فعلى المحكمة الاتحادية اخذ دورها في هذا المجال من خلال إلغاءه حماية لحق الأفراد في التظاهر السلمي.

المقدمة

لا يمكن لأي سلطة في أية دولة في العالم أَن تلبي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في شؤون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، فعملها لابد من أن يكون له معارضون. وقد تكون تلك المعارضة مسلحة – وهو الأمر الذي يخرج من نطاق البحث – وقد تكون سلمية وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي

الخروج إلى الشارع، كان ذلك الشارع ما يزال منبراً للسلطة والمعارضة على حدٍ سواء، فقد كان الشارع الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج العامة على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع. و أياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان، فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر السلمي وسيبقى من الحقوق التي لطالما أرهقت الحكومات ، وبسببها تم للأفراد ما أرادوا. ولا يختلف الحق الأصيل من بلد لآخر بل إن الذي يختلف هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آراءهم عندما يمارسون هذا الحق.

وتكمن أهمية الموضوع في ان التظاهرات تُعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتُعَدّ المعنى من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية ، وكذلك وسيلة يستطيع من خلالها القابضون على السلطة معرفة المعاناة الحقيقية التي يعانيها الشعب، وهي أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يريده المتظاهرون والذي يرون أنه يصب في مصلحة بلدهم .

أما عن الفائدة من هذا البحث تتمثل في سد النقص وإثراء المكتبة الوطنية وتقديم مادة قانونية لم يتم التطرق إليها إلا جزئياً، و تقديم بحث علمي مُحكم إلى المشرّع العراقي عن حق مهم للغاية وخطير في الوقت نفسه، ومن أجل معالجة كيفية تنظيم هذه الحرية .

أما عن إشكالية البحث تتمثل في كون هذا الحق من الحقوق المهمة والخطيرة ، لكنه لم ينظم في السابق تنظيماً قانونياً سليماً، فقد كان سن قانون

متعلقٌ بالتظاهر هو أمرٌ اقرب إلى التقييد منه إلى التنظيم ، ويمتلك هذا الحق ضمانات كثيرة وكافية لصد هجمات من يرغب في طمسه على الرغم من أن تلك الضمانات غير مفعلة لأسباب كثيرة ، وان أهم ضمانة هي القضاء .

وسوف يتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة للوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب المواد الدستورية التي تعترف بهذا الحق وكذلك ما يشوب القوانين المنظمة لهذه الحرية بغية تلافيها، ويتم اعتماد منهج البحث التحليلي، وذلك عن طريق تحليل الدساتير والقوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة.

خطة البحث

المبحث الأول : معنى حرية التظاهر السلمي وعلاقتها بالتجمعات المشابهة لها.

المطلب الأول : معنى حرية التظاهر السلمي .

المطلب الثاني : علاقة حرية التظاهر السلمي بالتجمعات المشابهة لها .

المبحث الثاني : . الضمانات الدستورية والقضائية لحرية التظاهر السلمي .

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحرية التظاهر السلمي .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحرية التظاهر السلمي في العراق.

المبحث الأول: معنى حرية التظاهر السلمي وعلاقتها بالتجمعات المشابهة لها.

لأجل معرفة معنى حرية التظاهر السلمي، وجب التطرق إلى معنى هذه الحرية سواء كان لغوياً أو اصطلاحياً. لذا وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، كما يلي:

-المطلب الأول: معنى حرية التظاهر السلمي.

-المطلب الثاني:. علاقة حرية التظاهر السلمي بالتجمعات المشابهة لها

المطلب الأول:- معنى حرية التظاهر السلمي

يتطلب معرفة معنى حرية التظاهر السلمي أولا بحث المعنى اللغوي لهذه الحرية، ومن بعده يتم بحث المعنى الاصطلاحي لها. وعلى أساس ذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين هما: الأول: المعنى اللغوي لحرية التظاهر السلمي. والفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي.

الفرع الأول : المعنى اللغوي لحرية التظاهر السلمي

لهدف الوقوف على المعنى اللغوي للحرية محل البحث، سوف يتم التطرق إلى المعنى اللغوي لمفردتين هي (الحرية والتظاهر)، كما يأتي:

اولاً : المعنى اللغوي للحرية: وتعني الخلوص من العبودية والرق[١] وجمعها حريات، مصدرها حر: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقصر أو قيد أو غلبه ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته. أما الحر[٢] فإنه نقيض العبد وخلافه، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار وحرار[٣]، وخلاصة القول أن يتصرف الحر هو الذي يكون غير مملوكاً وغير مقيداً بأي قيد مادي وهو الخالص في إنسانيته[٤]، ولم ترد كلمة حرية في القرآن الكريم، ولكن

---

(١) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية ،المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٤٤، وأيضاً باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص١٨٣-١٨٤.

٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٧٠.

٣) ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، باب (حرر)، ص٦٠٤.

٤) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

وردت كلمات أخرى بهذا المعنى مثل "محرر، الحر "[٥] إذ قال الله تعالى(يا أيها اللذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ٠٠٠).

يتبين من خلال ما تقدم أن الحرية في اللغة تعني الخلاص من العبودية وعدم خضوع الإنسان لأي قيد عندما يتصرف دون الأضرار بالآخرين.

ثانياً – المعنى اللغوي للتظاهر: والتظاهر يعني التعاون واستظهر به: استعان به[٦]، وتظاهر القوم: تعاونوا، وفيه قيل " تظاهر الناس تظاهرة "، وظاهر يظاهر – مظاهرة: عاونه، والظهارة من الثوب: نقيض البطانة[٧]، و تعني أيضا: الادعاء بغير الحقيقة[٨] وهي تعني أيضاً الاطلاع على الشيء[٩]، وظهر – يظهر ظهوراً فهو ظاهر، وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاء، تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلعه عليه[١٠]. والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها " العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر "[١١]، وتظاهر يتظاهر تظاهراً: الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما.

---

[٥]) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

[٦]) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية ،المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص٤٠٧.

[٧]) علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة ٣٠، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ص٤٨٢.

[٨]) كان يعرف كل شيء ولكنه تظاهر بأنه لا يعرف شيئاً، المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٩م، ص ٨١١ .

[٩]) تظاهر بالشيء أطلعه، تظاهر – ظهر الشيء أطلعه، علي بن الحسن الهنائي ،المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص٤٨٢ .

[١٠]) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص١٤٤١-١٤٤٣

[١١]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٢٠-٥٢٧.

والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة[١٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن للتظاهر في اللغة العربية معاني عَدة، فهي تعني التعاون وكذلك الادعاء بغير الحقيقة وكذلك الاطلاع على الشيء وظهر الشيء: بدا واتضح بعد خفاء.

أما في اللغة اللاتينية فأن كلمة (Demonstration) هي من الفعل (Demonstrare) بيّن وجلا الرؤية وتعني أيضا عمل على أن يبرهن شيء. وتأتي كذلك بمعنى تجميع قوى عسكرية بحرية أو جوية أو غيرها كتدابير ردعية، لا تُشكل بحد ذاتها عملاً عدوانياً[١٣].

ومنها اشتقت اللغة الانكليزية كلمة (Demonstration) والتي تعني مظاهرة أو تظاهرة، وتقابلها كلمة (Manifestation) وتعني بالتحديد مسيرة أو احتجاج "protest" كما تعني مظاهرة[١٤].

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي

قبل البحث في التعريف الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي لا بد من معرفة التعريف الاصطلاحي للحرية وبيان العلاقة في ما بينهما .

---

[١٢]) المعجم العربي الأساسي، المرجع السابق، ص٨١٢.

[١٣]) جيرار كوزنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص٣٤٦.

[١٤]) الاحتجاج هو تعبير عن الاعتراض بواسطة الكلمات أو الأفعال باتجاه أحداث أو مواقف أو سياسية معينة، ويمكن أن يحدث الاحتجاج بوسائل مختلفة من الخطابات الفردية إلى التظاهرات الجماهيرية الحاشدة، وينظم المحتجون آراءهم بوسيلة مؤثرة على الرأي العام وعلى سياسة الحكومة لتحقيق هدف معين للتفصيل أكثر ينظر: The free encyclopedia, Wikipedia, protest, available at ; http; www.en.wikipedia.org

أولا – المعنى الاصطلاحي للحرية:

يُعد مصطلح الحرية أحد أكثر المصطلحات غموضاً وأكثرها تناقضاً[١٥]. وبذلك تتعدد التعريفات بتعدد جوانب النظر إليها في كل زمان ومكان. وأن التعريف بالحرية في تطور مستمر لارتباطها بمجمل فعاليات التاريخ الإنساني[١٦]. ومن الممكن تقسيم هذه الاتجاهات الفقهية في تعريف الحرية على رأيين، كما يأتي :

١- **الرأي الأول (ربط الحرية بالقانون):** وعندهم أن الحرية هي المعترف بها قانوناً وقد أخذ بهذا الرأي كبار فلاسفة القانون أمثال :(جاك لوك) و(جاك روسو) و(مونتسيكو)، وهي بذلك تكون منحة من السلطة للأفراد، وهذا يفسر الاختلاف الحاصل في فهم الحرية تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية السائدة[١٧]. وعلى أساس ما تقدم عُرّفت على أنها " رخصة أو إباحة للقيام بكل ما لا يحظره القانون"[١٨]. كما عرفها الفقيه (موريس هوريو) بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها التي تعدّ أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"[١٩]، أما الفقيه (مونتسيكيو)

---

[١٥]) د. محمد سيد أحمد، (حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية)، مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٨م، ص٢٢٦.

[١٦]) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٧٤.

[١٧]) خضر خضر، مرجع سابق، ص٢٢٦

[١٨]) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، (التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة))، دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية القانون، ٢٠٠٦م،ص٢١-٢٢.

[19]) (Houriau, Droit constitutional et l'institution politique ,'ed,1972,p 170.

فيقرر بأن الحرية لا تقوم على أن يضع المرء ما يريد بشكل مطلق وإنما ترتكز في مجتمع تسوده القوانين على شقين أولهما أن يضع المرء ما يريد وثانيهما ألا يكره المرء على صنع ما لا يريد [٢٠].

٢- **الرأي الثاني(ربط الحرية بالطبيعة الإنسانية):** ربط أنصار هذا الرأي بين الحرية والطبيعة الإنسانية، فالحرية موجودة ومتأصلة في الطبيعة الإنسانية[٢١]، ومن دعاة هذا الرأي (اندريه هوريو) فعرفها بأنها:(سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات، فالإنسان حر فبفضل عقله سيد نفسه) [٢٢]. وعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، نظراً لعضويته في المجتمع) [٢٣].

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للتظاهر:

من أجل الإحاطة بالتعريف الاصطلاحي للتظاهر لا بد من الرجوع إلى القوانين التي نظمته، ومن ثم التطرق إلى التعريفات التي أوردها الفقه، ثم نعرض تعريف التظاهر في أحكام القضاء، كما يلي:

١- **تعريف القوانين للتظاهر:** يمكن تقسيم المشرعين إلى اتجاهين في هذا المجال، فمنهم من لم يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات. ومنهم من بادر إلى وضع تعريف للتظاهر، فعرفها على أنها ((تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو

---

[٢٠]) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٤.

[٢١]) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص٢١.

[٢٢]) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص١٧٣.

[٢٣]) د. محمد سيد احمد، مرجع سابق، ص٢٣٣ .

بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة)) [٢٤]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد ركز في أول الأمر على حالة المظاهرة فشمل التظاهرة الثابتة أو الساكنة والتظاهرة المتنقلة أو المتحركة، وذلك بقوله (تجمع أو سير)، وكذلك أكد سلمية هذا الحق، وأبرز كذلك الجانب المكاني (في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها)، وأخيرا بين الهدف المنشود من ممارسة هذا الحق، ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمرٍ معين. أما المشرع المصري على الرغم من عدم تعريفه للمظاهرة، إلا انه بيّن وبشكل عرضي على أن المظاهرات تقام أو تسير في الطريق العام أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً. وأراد بذلك إعطاء توصيف للحالة محل البحث وليس تعريفاً لها[٢٥]، على الرغم من هذا التوصيف إلا أن المشرع المصري لم يكن موافقاً في تحديد الغرض من المظاهرة لأنه حصر التظاهرات بالتظاهرات ذات الغرض السياسي في حين أن اعتبارات النظام العام والصالح العام التي أملت على المشرع المصري هذه الأحكام تستوجب شمول المظاهرات الأخرى غير السياسية وأيّا كأن الغرض منها، إضافة إلى ذلك فأن تحديد وتعيين الغرض من المظاهرات يوجب الأخذ بمعيار دقيقٍ ينظمها وبعكسه يؤدي بالضرورة إلى اتصاف التطبيق العملي بالتحكم والغموض. وكذلك من المهم تحديد القانون الذي ينظم المظاهرات غير السياسية، التي يكون غرضها

[٢٤]) د. محمد سيد احمد، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

[٢٥]) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٩.

(اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً... الخ) إلى أي قانون تخضع وكيف يتم تنظيمها[٢٦]؟

أما في العراق فلم تعرّف سلطة الائتلاف المؤقتة في الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفت المظاهرة[٢٧]. أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فإنه عرفه بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أراءهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة) [٢٨].

يلاحظ على تعريف المشروع أنه قد حدد وبشكل غير دقيق عدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، وذلك بقوله (عدد غير محدود) والمحدود يفهم انه قليل والقليل هنا يعطي معنى غير واضح وغير ثابت يتيح للسلطة العامة التدخل وإلغاء التظاهرة بحجة محدودية العدد، إضافة إلى أن قصر ممارسة هذا الحق على المواطنين فقط يؤدي إلى حرمان غير المواطنين منه، الذين من الممكن تصور ممارستهم ورغبتهم في ممارسة هذا الحق لسبب

---

[٢٦] المادة ٩ من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م، وينظر أيضاً، حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع، دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦م، ص٧٥-٧٦.

[٢٧] ينظر إلى أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م، وكذلك إلى التشريعات الملغية ومنها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤م الملغي والذي عرفها بـــ (أنها الاجتماعات العامة والتجمهرات التي تنعقد أو تنظم وتسير في العراق والميادين العامة التي تحدد أماكنها وأوقاتها من قبل السلطات الإدارية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يؤثر على حرية المرور أو يعرقل سير الوسائط النقلية المختلفة)، وكذلك القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩م الملغي والذي عرفها بأنها (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة).

[٢٨] المادة (الأولى / خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

أو لأخر، كأن يكون تظاهرهم أمام سفارتهم على أثر قرار من حكومتهم يضر بمصالحهم أو غيرها من الأسباب.

وفي إقليم كردستان العراق وضع المشرع تعريفاً للمظاهرة بأَنها ((جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام)). [٢٩]

٢-تعريف الفقه للتظاهر: تصدى الفقه سواء العربي أو الأجنبي لتعريف التظاهر السلمي، فمنهم من عرَّف المظاهرة العامة بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها) [٣٠]. ومن الفقه من حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فأن كأن هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً، وأن كأن متنقلاً " Mobile" سمي موكباً " Ortege "[٣١]

---

[٢٩]) المادة (١) من الفقرة (٣) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١م، منشور في وقائع كردستان في العدد ١٢٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٠م

[٣٠]) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨م، ص٢٠.

[٣١]) عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٢١.

وهنالك من الفقه في مصر من كان متأثراً في التشريع المصري عند تعريفه للتظاهرة، فقد عرفها بأنها (إنها عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي) [٣٢].

وتعّد الديمقراطية في فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي[٣٣]، فقد اهتم الفقهاء في فرنسا بالتظاهرة وعرفها الفقيه فالين بأنها (تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة) [٣٤]. وعرفها الفقيه جورج باردو بأنها (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم) [٣٥]. كما يعرف الفقيه الفرنسي اكسافيه فليب الموكب بأنه (صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة) [٣٦].

أما في العراق فقد عرّف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة

---

[٣٢]) سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢م، ص٢٥٥.

[٣٣]) د. محمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[34]) (Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74. Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956 p 225

[٣٦]) طلال عبد الله ،(ترجمة القانون الإداري للحريات، اكسافيه فليب)، دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية اللغات، ٢٠٠٤م، ص٦٧.

المشرفة على المسيرة) [٣٧]. ويتضح من هذا التعريف أنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة وهي اوسع انتشارا حالياً.

وقد تم تعريف المظاهرة بمفهوم واسع واشمل فهي (اجتماع عدة أشخاص في مكان عام أو طريق عام بطريقة سلمية للتعبير عن أراءهم ومشاعرهم والمطالبة بتنفيذ مطالبهم سواء كانت دوافعها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية او دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الاشارات أو غيرها)[٣٨].

٣-**تعريف القضاء للتظاهر:** أن المهمة الأساسية للقضاء وبشكل عام هي تطبيق القانون، هذا من جهة الأصل، ولكن لا ريب إذا صدر رأي من المحكمة بمناسبة قضية في حكم من الأحكام يعرف مسألة من المسائل، وقد عرّف القضاء التظاهر بأنه (اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فأن كأن الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وأن كأن متنقلاً سمي موكباً ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة) [٣٩].

وبذلك يتبين أن التعريفات السابقة سواء كانت قانونية أو فقهية أو قضائية متقاربة إلى حدٍ بعيد. وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف التظاهرة بأنها

---

[٣٧] حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م، ص٨٤.

[٣٨] عمار محسن علوان السلطاني، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ٢٤٣ .

[٣٩] حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩٨٥/٦/١٥م في الدعوى رقم ٤٥٢٥ س٣٩، أورده د. محمد سيد أحمد مرجع سابق، ص ٢٤١.

(تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بمطلب معين) .

المطلب الثاني :-علاقة حرية التظاهر السلمي بالتجمعات المشابهة لها

سوف نقوم بدراسة التجمعات المتقاربة مع التظاهر لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ففي الفرع الأول: تمييز حرية التظاهر السلمي عن حرية الاجتماع وفي الفرع الثاني: تمييز حرية التظاهر السلمي عن حرية الإضراب وكالاتي :

الفرع الأول : تمييز حرية التظاهر السلمي عن حرية الاجتماع

الذي يميز المظاهرة عن الاجتماع العام في التشريع الفرنسي أنها تتكون في الطريق العام. فالمشرع حين أصدر قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١ بشأن الاجتماعات العامة أطلق حرية هذه الاجتماعات ولكنه حظر عقدها في الطريق العام ومهد بذلك للتفرقة بينها وبين المظاهرات ولقد أكد هذه التفرقة بصورة أوضح في المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥ حيث بقت المادة الاولي منه على أن الاجتماعات في الطريق العام تظل محظورة طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون ٣٠ يونيو ١٨٨١. ويخضع لقيد الإخطار السابق كلا من المواكب والاستعراضات وتجمعات الأفراد وبصفه عامه كافة المظاهرات في الطريق العام[٤٠].

وضع القانون المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية في المادة التاسعة والعاشرة وطبقاً للمادة التاسعة تسري معظم الأحكام الخاصة على الاجتماعات العامة على كل أنواع

[٤٠] د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢م، ص١٣١ .

الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق او الميادين العامة التي يكون الغرض منها سياسياً [٤١].

فضلاً عن ذلك تحرص المادة العاشرة على الاحتفاظ للإدارة بما تتمتع به من سلطات خارج نطاق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، فتقضي بأنه لا يترتب على اي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة [٤٢].

وقد تدخل المشرع لتحديد الطريق العام حيث صدر في مصر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وجاء في مذكرته الإيضاحية ((يقصد بالطرق العامة في أحكام هذا القانون الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند العمل به غير المملوكة للأفراد او الهيئات وكذلك كل طريق ينشأ وفقاً لإحكامه)) [٤٣].

إما القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فقد عرف المظاهرة في المادة الرابعة منه(هي كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في كل مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية).[٤٤]

هكذا لا يشترط في المظاهرة أن تقام في الطريق العام فقط، بل يمكن في ذات الطريق أو المحل العام. وأن محاولة البعض لتبرير اقتصار التظاهر في

---

[٤١] نص قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ _ الوقائع المصرية في ٤ يونيو ١٩٢٣ _ العدد ٥٧، ص٢.

[٤٢] حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص٨٨.

[٤٣] انظر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة في مصر.

[٤٤] نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر.

الطريق أو المحال العامة فقط استناداً الى أن التظاهر في هذه الأماكن هو الذي يمس النظام العام.

إلا أن هذا التخريج يغفل أن المتظاهرين يمكن لهم التجمع والتظاهر في مكان لا تتوافر فيه شروط الطريق أو المحل العام حيث يتمكن الناس من رؤيتهم فينضموا اليهم والقول بغير ذلك يؤدي الى خروج هذا التجمع من أحكام التظاهر، أذا بني عليه يكفي الإفلات من هذه الأحكام أن يعمل المتظاهرون على أن يكون تجمعهم قريب من الطريق أو المحل العام، وهذا لا يمكن قولة [٤٥].

اما في العراق فأن أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ أشار بشكل صريح إلى إمكانية عقد الاجتماع العام في الطريق العام كما أن قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ الذي كان نافذا قبله لم يكن يمنع عقد الاجتماعات في الطريق العام، هذا وتجدر الإشارة إلى أن كون ما يعقد في الطريق العام هو مظاهرة أو اجتماع عام ليس له أهمية تذكر من الناحية العملية إذا كان القانون يخضع المظاهرات والاجتماعيات الخاصة للأحكام نفسها ((كما هو الحال عندنا في العراق)) على خلاف الحال في الدول التي تمنع قوانينها عقد الاجتماعات العامة في الطريق العام كما في فرنسا مثلاً إذ تخضع هذه القوانين المظاهرات لأحكام أكثر شدة مما تخضع له الاجتماعات العامة [٤٦].

فضلاً عن ذلك فأن هناك فارق هام بين كلا من الاجتماع العام والمظاهرة فالاجتماع العام يتميز بالمناقشة وتبادل الآراء والأفكار بين المجتمعين، أما المظاهرة فأنها تمارس التعبير عن الرأي من خلال الهتافات

[٤٥] د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص٢١.

[٤٦] د. رمزي طه الشاعر ، مرجع سابق ، ١٧٧ .

والأناشيد ورفع الشعارات والإشارات أو الصياح[٤٧] أن المناقشة وتبادل الأفكار والآراء والتشاور بين المجتمعين لا يمكن تصور حدوثها إلا في جو من الهدوء النسبي والاستقرار والثبات وهو ما لا يتوفر للمظاهرة التي تنعقد في الطريق العام فضلاً عن أنها غالباً ما تكون متحركة أو غير ثابتة في مكان واحد وتشمل أحياناً إذا كانت في حالة حركة بالمسير[٤٨] إما الاجتماع العام فيتسم بالثبات والاستقرار في مكان واحد علماً أن مر سلطة الإتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ يطلق تسمية المسيرة بدل المظاهرة على التجمعات المتحركة.

وفي مصر ساوى المشرع بينهما من حيث خضوعهما لإجراءات خاصة وقيود تكاد تكون واحده على الرغم من ان المظاهرات بطبيعتها أكثر تهديداً للأمن العام و تعطل الحياة اليومية و حرية الأفراد في المرور والانتقال، الذي كان يستوجب تنظيماً تشريعياً يقوم على نصيب أوفر من الرعاية لاعتبارات النظام والمصلحة العامة بخلاف الاجتماع العام الذي يكون أقل إعاقة لها[٤٩].

إما في العراق فأن قانون التجمع العثماني لعام ١٩١٢م عرف التجمع في المادة الاولي بأنه ((اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام أو تجولهم عليه في مثل هذه الحالة)) [٥٠].

---

[٤٧] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص١٣٢.

[٤٨] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٨٥ في الدعوي رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ قضائية _ غير منشور.

[٤٩] د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٥٠] نص المادة (١) من قانون التجمع العثماني لعام ١٩١٢ م.

والقانون الاساسي ١٩٢٥ أشار الى حرية الاجتماع في م (١٢) حيث نصت على أن ((للعراقيين حرية إبداء الرأي... والاجتماع.... ضمن حدود القانون)) [٥١].

وجاء دستور ١٩٥٨ خالياً من الاشارة الصريحة لحرية الاجتماع بينما دستور ١٩٦٤ أشار بصورة واضحة على حرية الاجتماع في المادة (٣٢) منه. ان هذه الدساتير لم تتناول المظاهرة بصورة صريحة كما تين لنا ، بل أشارت الى حرية الاجتماع.

حتى جاء دستور ١٩٦٨ حين نص في المادة (٣٤) على حرية التظاهر بصورة صريحة وأن هذه المادة هي نفسها المادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠ والتي نصت عل أن ((يكفل الدستور حرية الرأي..... والاجتماع والتظاهر..... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي))[٥٢].

والملاحظ أن الدساتير العراقية اللاحقة أيضا كمشروع الدستور ١٩٩٠ وكذلك قانون سلطة الائتلاف العراقي والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم تشير إلى تعريف واضح لحرية التظاهر بل حتى الفقه العراقي كان ولازال شحيحاً في تعريفة ، لكن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ الذي عرف المظاهرة في المادة الأولى منه حيث نصت على ((أ_ يقصد

[٥١] نص المادة (١٢) في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ م.

[٥٢] نص المادة (٣٤) من دستور ١٩٦٨ _ والمادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠.

بالاجتماع العام..... ب _ يقصد بالمظاهرة حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام)) [٥٣]

الفرع الثاني : تمييز حرية التظاهر السلمي عن حرية الإضراب

أن للعامل الحق في الامتناع عن العمل، وهذا الحق معترف له به سواء استعماله بمفرده أو باتحاده مع غيره من العمال، ولكن يجب أن يكون لهذا الحق حدود وإلا استحال إلى الإباحة والفوضى[٥٤].

ويجد لفظ الإضراب مصدره التاريخي في مكان بالعاصمة الفرنسية باريس، الذي يسمى هناك بـــ(Place de greve) ويقع على نهر السين وكان مقراً لتجمع العاطلين عن العمل، والذي أصبح يطلق على فعل التوقف الجماعي عن العمل. وأصبحت عبارة (Faire greve) تعني السيطرة على أحد الأماكن بهدف الحصول على فرصة عمل، ومن هنا أيضا اشتق مصطلح (Lagr؛eve) [٥٥].

ويعد المشرع العراقي من المشرعين القلائل الذين عرفوا الإضراب إذ عرفه بـــ(توقف جماعه من العمال تعمل بتضامن عن العمل) [٥٦]. أما الفقه الفرنسي فإنه عرف الإضراب بأنه (توقف العمال عن العمل توقفاً جماعياً ومدبراً بقصد ممارسة الضغط على أصحاب العمل أو السلطات العامة). أما

---

[٥٣] د. محمد سعيد حسين امين، حرية الصحافة–ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥،ص١٨–١٩

[٥٤]) ومثالها الثورة في ليبيا واليمن عام ٢٠١٢م .

[٥٥]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، ص٢٠٣.

[٥٦]) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٢١.

الفقه العربي فقد عرفه البعض بأنه (هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادةً لهذا الإجراء إظهارا لسخطهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم) [٥٧]. وقد أصبح الإضراب من متممات حرية العمل وقريباً من حرية الرأي والاجتماع[٥٨]. ولم يهمل القضاء التعريف بالإضراب، فقد عرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه (التوقف الجماعي المتفق عليه من أجل تأييد مطالب مهنية) [٥٩].

ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م إلى هذا الحق ولكنه نظم الخطوط العريضة للعمل والعاملين وقد أحال تنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل إلى قانون يصدر على أسس اقتصادية ومراعياً في الوقت نفسه قواعد العدالة الاجتماعية[٦٠].

وفي كل الأحوال لم يكن الإضراب مقصوراً على فئة العمل فقط بل هو يشمل غيرهم من فئات الشعب فهناك إضراب طلبة الجامعات أو إضراب التجار أو إضراب الشعب بكامله أو ببعض فئاته احتجاجاً على تدابير الدولة أو على سياستها مثلاً[٦١] .

وللإضراب دوافع عديدة فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو تضامني. ويحصل الإضراب السياسية عندما يعلن العمال الاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر عليهم وعلى حياتهم بصورة مباشرة وهو في أغلب

---

[٥٧]) نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل العراقي لسنة ١٩٥٤م الملغي.

[٥٨]) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها .

[٥٩]) د. محمد سعيد حسين أمين ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

[٦٠]) المادة ٢٢/ ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، وذلك بعكس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، والذي نص على حق العامل في الإضراب.

[٦١]) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مصدر سابق، ص٣٤.

البلدان غير مشروع، أما الإضراب التضامني فيحصل عندما يعلن العمال في مؤسسة معينة تضامنهم مع عمال آخرين مضربين عن العمل في مؤسسة أخرى[٦٢].

وحرية الإضراب تقترب مع حرية التظاهر في مسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى[٦٣]، كما يلي :

أولا- أوجه التشابه بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

١-كلاهما تجمع عدد من الأفراد. ٢-كلاهما مشروع في الغالب.

٣-كلاهما يسبقه اتفاق بين المنظمين. ٤-كلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد.

ثانياً- أوجه الاختلاف بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

١-أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العمال فقط ضد رب العمل أما حرية التظاهر فيمارسها المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها المواطنون سواء عمالاً أو غير ذلك.

٣-يتعارض الإضراب مع حق العمل أما حق التظاهر فيتعارض مع حرية التنقل.

٤-الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات والتي تتمثل في العمال في الغالب أما المظاهرات فهدفها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلاً أو غيرها من الأسباب.

---

[٦٢]) عبد الغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص٢٣٢.

[٦٣]) حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦ .

٥-الإضراب تقوم به النقابات العمالية ويؤثر على الحياة الاقتصادية أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى والمواطنين، ويؤثر على حرية المرور و الحياة السياسية .

وفي الأحوال كلها فقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ود الرأي العام وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقضائية لحرية التظاهر السلمي

ان نص الدستور صراحة على اي حرية تعد ضمانة لا يمكن تجاوزها لسمو الدستور، وينصرف معنى الضمانات القضائية في هذا المجال إلى فرض القضاء رقابته على السلطة التشريعية وهي تمارس عملها التشريعي الذي يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يأتي : المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحرية التظاهر السلمي و المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحرية التظاهر السلمي في العراق.

المطلب الاول : - الضمانات الدستورية لحرية التظاهر السلمي .

مما لا شك فيه أن حق المواطنين في تنظيم وتسيير المظاهرات السلمية حق فلذلك يجب ان يكون له أساس دستوري يضمن حمايته ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، وكما يأتي :

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحرية التظاهر السلمي في فرنسا ومصر.

أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ في فرنسا على ضرورة وجود ضمانة أساسية من جانب الدولة لمباشرة الأفراد لهذه الحقوق

والحريات وذلك بتنظيمها في صورة نصوص في التشريعات الوضعية. حيث قرر المجلس الدستوري بأن على المشرع وهو يحدد شرط ممارسة الحرية أن يأخذ في اعتباره متطلبات النفع العام ، فالضوابط التي يضعها المشرع الفرنسي لا تتناول أصل الحق في الحرية ولكنها تتصل بممارستها على نحو يكفل لجميع أفراد المجتمع التمتع بها، هذه الحقيقة أكدها أيضا دستور ١٩٥٨ الفرنسي[٦٤]

أن الدستور الفرنسي لم يعرف المظاهرة تعريفاً خاصاً بها فيعد قانون ١٨٨١/٦/٣٠ أول القوانين المؤكدة لحرية الاجتماع ، ولا يزال نافذاً إلى الوقت الحاضر برغم التعديلات التي أدخلت عليه ، أما ما يخص حرية التظاهر ، فإن قانون ١٨٨١/٦/٣٠ لم يتول أمر تنظيمها ، مما فتحت المجال أمام الإفراد لتنظيم المظاهرات، فالسلطات الإدارية لا تستطيع منعها إلا إذا تذرعت بأسباب معينة ، فإن المظاهرات والمسيرات شكل من أشكال التجمع غير القانوني ، وبصدور قانون ١٩٣٥/١٠/٢٣ فقد خضعت المظاهرات والمسيرات إلى نظام الإخطار السابق ، حيث نصت م (١) منها على أن "كل المسيرات والعرض وبوجه عام كل المظاهرات في الطريق العام تخضع للإخطار السابق"، فيما أباحت م (٣) لسلطات الضبط الإداري حضر تنظيم اية مظاهرة إذا رأت بأن المظاهرة المراد القيام بها من شأنها الإخلال بالنظام العام [٦٥].

تعاقبت الدساتير المصرية وتواترت نصوصها على الاعتراف بحق الأفراد في حرية الاجتماع ولكن الأمر مختلفاً بالنسبة لحق التظاهر السلمي

---

[٦٤] نص المادة (١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩.مع الاشارة الى ان مرسوم قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات عرف المظاهرة في المادة السادسة عشرة منه بأنها ((الاجتماعات العامة التي تنعقد او تنظم وتسير في الطرق والميادين العامة)).

[٦٥] د. سعد عصفور ، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

والسير في المواكب. فيعد دستور ١٩٢٣ أول الدساتير المصرية التي تنظم الحقوق والحريات العامة ومنها حرية الرأي والفكر والاعتقاد وحرية الاجتماع [٦٦] فنص في المادة ٢٠ منه على أن " للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غيرها حاملين سلاحاً....". ويلاحظ أن هذا الدستور لم ينص صراحة على حق التظاهر السلمي والسير في المواكب، إلا أنه يمكن ان يستفاد ذلك الحق من النص على حرية الرأي وحرية الاجتماع.

ان دستور سنة ١٩٥٦ يعد أول الدساتير المصرية الذي نص على حرية المواكب والتجمعات وأحال في شأن ممارستها إلى القانون الذي ينظم ذلك ، فقد نصت المادة ٤٦ من هذا الدستور على أن "" للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاح، ودون حاجة إلى أخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب "" [٦٧].

وقد أكد دستور ١٩٧١ على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي حيث نصت المادة ٥٤ على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلي إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون "" [٦٨].

---

[٦٦] الوقائع المصرية ، العدد (٢٤) " غير اعتيادي ، في ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٣.

[٦٧] نص المادة ٤٦ من دستور ١٩٥٦.

[٦٨] نص المادة ٥٤ من دستور ١٩٧٠.

وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٢ فقد نصت المادة (٥٠) منه على حق الاجتماعات العامة والتظاهر والتي نصت على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، غير حاملين سلاحاً ، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار ، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التصنت عليها"[٦٩].

وقد تكفل هذه الحرية دستور مصر لعام ٢٠١٤ في نص المادة(٧٣) والتي نصت على " للمواطنين الحق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول ، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التصنت عليه [٧٠]"".

وبناءاً على تلك النصوص الدستورية يتبين لنا أن المشرع الدستوري قد اعترف بحق التظاهر والسير في المواكب. وتبعاً لذلك يعتبر هذا الحق حق دستورياً أصيلاً مقرر بمقتضى النصوص الدستورية ، ولا يعتبر منحه أو حق لجهة الإدارة تمنحه أو تمنعه متى تشاء. بل هو حق مقرر بمقتضى الدستور ويمارسه الأفراد وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك الحق [٧١].

لابد من الإشارة هنا أنه لا يحول دون ذلك أو يخل بحق الأفراد في ممارسة حقوقهم التي اعترفت لهم بها الوثيقة الدستورية أن ينص القانون على ضوابط معينة لممارسة تلك الحرية ، بشرط ألا تكون تلك الضوابط من شأنها

---

[٦٩] نص المادة(٥٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٢.

[٧٠] نص المادة (٧٣) من دستور مصر لعام ، ٢٠١٤.

[٧١] عمار محسن علوان السلطاني، مرجع سابق ، ص٢٤٥.

أن تحضر أو تمنع مطلقاً ممارستها ، وأن مجرد النص على حق أو حرية ما في صلب الدستور ليس بالضمانة الكافية لتلك الحرية أو ذلك الحق، فتختلف الوسائل التي من خلالها يمكن تقييد ممارسة الأفراد لحرية ما بين الترخيص والإخطار.

الفرع الثاني : الأساس الدستوري للتظاهر السلمي في العراق.

إما في العراق فإن قانون الاجتماعات العمومية العثماني لعام ١٩٠٩ لم يشر بصراحة إلى حرية التظاهر حيث لم يفرق بينها وبين الاجتماع العام وحتى قانون التجمع العثماني لعام ١٩١٢م أشار إلى الاجتماع ولم يشير إلي التظاهر بل وحتى القوانين الأساسية والدساتير اللاحقة مثل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وفي عام ١٩٥٤م صدر مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥) الذي أشار في م (٢٢) إلى إلغاء القانونين العثمانيين[٧٢].

أن أول الدساتير العراقية التي أشارت إلى حق التظاهر بشكل صريح دستور ١٩٦٨ في نص المادة (٣٤) والتي نصت على أن "" يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة التقدمي ""[٧٣].

وأن نص هذه المادة هو نفسه نص المادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠، يتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري قد أشار إلى حق التظاهر بشكل صريح ، كما تضمنت الإشارة إلى دور الدولة في ضمان هذه الحرية والمتمثل

[٧٢]) عمار محسن علوان السلطاني ، المرجع السابق نفسه، ص ٢٤١ .

[٧٣] نص المادة (٣٤) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٨.

في توفير مستلزمات ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر المعبرة عن الاتجاهات المنسجمة مع خط الثورة القومي التقدمي "".

فيما نص مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ في م(٥٢) على أن "" التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن ، أو النظام العام ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وينظم القانون هذه الممارسة""[٧٤].

أما الدستور العراقي النافذ حالياً لعام ٢٠٠٥ فقد نص بصورة صريحة على حرية التظاهر وذلك في المادة(٣٦) الفقرة (٣) والتي نصت على أن " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً... ثانياً.... ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"".[٧٥]

فالاعتراف بحرية التظاهر من الأمور اللازمة لكفالتها التي نص الدستور عليها صراحة، فهي منحة كفل الدستور ممارستها فلا يجوز للإدارة الانتقاص منها او تقييدها لان ذلك يفقدها قيمتها.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحرية التظاهر السلمي في العراق.

أن الحقوق والحريات العامة قد كُرِست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وأقرت في اغلب دساتير دول العالم ، فيجب حمايتها من قبل القضاء الدستوري والإداري ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري في العراق على التظاهر السلمي .

الفرع الثاني : دور القضاء الإداري العراقي في حماية التظاهر السلمي.

---

[٧٤] نص المادة(٥٢) من مشروع الدستور ، ١٩٩٠م.

[٧٥] نص المادة(٣٦) من دستور العراق ، لعام ٢٠٠٥م.

الفرع الأول : رقابة القضاء الدستوري في العراق على التظاهر السلمي .

إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الحامي لحق التظاهر السلمي في مجال القضاء الدستوري، وقد تم تشكيل تلك المحكمة استناداً إلى قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م[٨٩]،التي أشار إليها الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م في المادة ٩٣ منه[٧٦].

ويُثار التساؤل بهذا الصدد حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م النافذ، والذي نظم حرية التظاهر السلمي والذي احتوى على عدد غير قليل من القيود التي تمنع من ممارسة حرية التظاهر السلمي بشكل سلس، مع ملاحظة أنّ صدور هذا الأمر قبل صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥م ذلك الدستور الذي أكد على دستورية حق التظاهر السلمي في العراق، وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة سالف الذكر دستوري أو لا ؟ وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في مصر، والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس في مصر فقط وترى تلك المحكمة " أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه، فإن كانت معارضة للدستور أو مخالفة لأحكامه فإنها تكون ملغاة بمجرد صدور الدستور إلغاء ضمنياً ولا يترتب على هذا الإلغاء الضمني حرمان القضاء الدستوري من التصدي لها وسحب رقابتها عليها إذا ما أريد تطبيقها في ما بعد صدور

[٧٦]) منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧م.

الدستور، وأثيرت بشأنها دفوع بعدم الدستورية، وهو ما يؤكده القضاء الدستوري استناداً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائياً لمجرد تعارضها مع الدستور، حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات والفوضى والخلل"[٧٧]، والباحث مع رأي المحكمة في ذلك ما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغه ولم يُسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق وفي حالة إلغائه من المحكمة الاتحادية العليا فإن حرية التظاهر تبقى قائمة، ودليل ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري، إذ ترى تلك المحكمة " أن النصوص الدستورية نافذة بذاتها، فضلاً عن أنها لا تنشئ الحريات وإنما تكشفها فحسب، وهذا الحكم واجب الإتباع بالنسبة للحريات عموماً أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها إلى تشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور إلى قانون ينظمها، وفي حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة يمكن ممارستها، وذلك بطبيعة الحال في حدود النظام العام كما تطبقه الإدارة ويراقبها القضاء في ذلك إلى أن يصدر القانون المنظم "[٧٨].

إضافة إلى أن الحقوق والحريات العامة قد كُرِست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية جميعها مقررة في وثيقة دولية أعلى من

---

[٧٧]) المادة (٩٣) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م.

[٧٨]) حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٦ في ١٩٨٥/٦/٢٩م س٦، ق٢ أشار إليه سامر عبد الحميد محمد العوضي، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م، ص٣٦.

الدساتير ولا يرتبط وجودها مع وجود الدساتير أو وجود القوانين المنظمة لها[٧٩].

نطلب من مجلس النواب العراقي إقرار قانون ينظم حق التظاهر السلمي وبشكل يؤدي إلى تنمية الوعي الثقافي والحس الوطني لدى الأفراد من خلال إصدار قانون يعمل على تثقيف الجماهير على حرية التظاهر السلمي، وكذلك توعيتهم بان لا يؤدي إلى الخروج على السلطة وتعطيل الحياة اليومية للأفراد، بل إن هدفه الأساسي هو إصلاح الاعوجاج الذي قد يطال السلطة .

الفرع الثاني : دور القضاء الإداري العراقي في حماية التظاهر السلمي

تعدّ السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة، وذلك بحكم طبيعة وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف جوانب حريتهم ومنها حرية التظاهر السلمي، فلها مثلا أن تقرر منع ممارستها ابتداء ولها حظرها، كما أن لها أن تأمر بتفريق المظاهرة بعد البدء بممارستها[٨٠].

وقد قيل بأن سلطات الضبط الإداري في مجال الحريات هي سلطات مقيدة باستمرار، ففي مجالات حق التظاهر السلمي، فللإدارة سلطة مقيدة ويراقب القاضي الإداري ملائمة الإجراء ألضبطي ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع، كما يراقب أحياناً تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو عدم التدخل[٨١]. كما يتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي ذكرتها الإدارة وكذلك فحص

---

[٧٩]) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥١/٦/٢٦م س٥ أورده فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٢٥٢.

[٨٠]) حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٨١]) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٤م، ص٧٦.

سلامة التكييف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع. وأيضاً فحص مدى التناسب بين الخطر الذي يهدد النظام العام وبين إجراء الضبط الذي اتخذته الإدارة[٨٢].

ولدى التدقيق في أحكام محكمة القضاء الإداري العراقي، وجد الباحث أن هذه المحكمة لم تتطرق إلى حرية التظاهر السلمي على الإطلاق، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن إيجازها بما يأتي:

١- حداثة هذه المحكمة: فحتى عام ١٩٨٩م لم يكن في العراق قضاء أدارياً مستقلاً، ولكن بعد صدور قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م، تم استحداث قضاء إداري متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام[٨٣].

٢- محدودية اختصاص هذه المحكمة: فقد نصت الفقرة (٥) من البند (ثانياً) من المادة السابعة على أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون الذي لم يعين مرجعاً للطعن فيها) [٨٤]، كما استثنت الفقرة الخامسة من ذات المادة من اختصاص هذه المحكمة كل من أعمال السيادة والقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية، والقرارات التي رسم القانون طريقا للتظلم فيها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها[٨٥]، على الرغم من أن الدستور العراقي

---

[٨٢]) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص١٥٨ وما بعدها.

[٨٣]) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ قد بجلسته ٢٠٠٣/٢/٤م متاح على الموقع: http://www.qadaya.net

[٨٤]) منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١م .

[٨٥]) المادة (٧ / ثانياً / د) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م.

عام ٢٠٠٥م قد ألغى أي قيد تشريعي على ولاية القضاء[٨٦]. وكذلك صدر تشريع يلغي النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى[٨٧].

٣- حتى في حال صدور مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد جعل هذا المشروع وفي المادة السابعة / ثالثاً منه، جهة الطعن بقرار رفض المظاهرة لمحكمة البداءة المختصة[٨٨]، أي قد تجاهل هذا المشروع بشكل واضح محكمة القضاء الإداري والتي يرى الباحث أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الطعون المتعلقة بحرية التظاهر السلمي.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أن القضاء الإداري يبقى حبيس النصوص التشريعية التي تقيد من دوره الفاعل في حماية الحق في التظاهر السلمي. لذا يرى الباحث أنه لا يمكن لحق التظاهر السلمي في العراق أن يتخلص من تحكم السلطة التنفيذية، إلا إذا تم منح محكمة القضاء الإداري الدور الفاعل في حماية الحقوق والحريات العامة ومنها حق التظاهر السلمي.

---

[٨٦]) المادة (٧ / خامساً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م.

[٨٧]) المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م .

[٨٨]) قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥م منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١١ في ٢٢/ كانون الأول / ٢٠٠٥م.

الخاتمة

أولا – الاستنتاجات :

١- إن الحرية محل البحث له علاقة مع حق الإضراب من حيث كونهما من الحقوق الجماعية و كذلك كون الإضراب من الممكن أن يتحول إلى تظاهرة في حالة ما إذا قرر المضربون الخروج إلى الشارع .

٢- هنالك تعارض بين النظام العام و الحق في حرية التظاهر السلمي ، وللقاضي الإداري الترجيح بينهما .

٣- للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري ، أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره .

٤- إن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع والتظاهر السلمي قد أوكل إلى محكمة البداءة مهمة النظر بالطعن الخاص بالحرية محل البحث .

٥- محدودية اختصاص محكمة القضاء الإداري وذلك طبقاً للفقرة (٥) البند ثانياً من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م .

ثانيا – التوصيات :

١- ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية مجحف بحق الأفراد لذلك على مجلس النواب العراقي إعادة النظر في هذا المشروع .

٢- إن جعل محكمة البداءة هي الجهة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالتظاهرات يؤدي إلى حرمان محكمة القضاء

الإداري من اختصاصها الطبيعي في النظر بمثل هذه الطعون كونها مختصة بذلك .

٣- في حالة صدور قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بصيغته الحالية فعلى المحكمة الاتحادية اخذ دورها في هذا المجال من خلال إلغاءه حمايةً لحق الأفراد في التظاهر السلمي .

Abstract

Today, freedom of peaceful demonstration of public freedoms of great importance and influence on the level of the individual and society is no longer free, at least in the Arab world, of the far-fetched freedoms of the citizen. This freedom has become possible thanks to the historic change in a number of countries The importance of this freedom in being one of the most important exits to vent political and non-political opinions, and it has a great role in activating the role of peoples to participate in political life, and is also a means of pressure exerted by the peoples on the rulers in order to push them to make the decision he wants.

This research has been divided into two sections. The first topic was devoted to the meaning of freedom of peaceful demonstration and its relation to similar groups. The second subject:. Constitutional and judicial guarantees of freedom of peaceful demonstration.

The most important of these conclusions was that the right to freedom of peaceful protest is guaranteed by constitutional rights, and even if it is not mentioned in the constitutional document, it remains an inherent right. The Constitution recognizes rights and does not reveal them. The constitutional judiciary has a great role in protecting this right from During the suspension of the implementation of the law regulating the demonstration if the law is unconstitutional, or objecting to it beforehand, and that the draft law on freedom of expression and peaceful assembly and demonstration has been entrusted to the Court of First Instance the task of considering the appeal of the right in question.

The draft law on the freedom of expression, assembly and peaceful demonstration in its current form is unfair to individuals. Therefore, the Iraqi Council of Representatives should reconsider this draft. In the case of the Freedom of Expression Law And peaceful assembly and demonstration in its current form, the Federal Court takes its role in this area by abolishing the protection of the right of individuals to peaceful demonstration.

Key words: Freedom- Constitutionality- The right- the politician – Guarante